بين الأساطين أي السواري جمع أسطوانة وهي السا
رية من المدونة قال مالك لا بأس بالصفوف بين الأسا
طين إذا ضاق المسجد ابن رشد مجموع الحمد ونقل إن كان
المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال
في المبسوط لا تكره لمن تقدم بأنهم وإنما الواحد فلا بأس
به قاله ح بانظر ويكره أيضا صلاة رجل أي قدام
إمام بالضرورة وكذا تكره محاذاته قاله عياض في قواعده
نقله خ وفي التهذيب ومن صلى في دور محجورة بين يدي الإمام
بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبيرة الإمام في غير الجمعة
أجزاهم ويكره لهم ذلك وفي الشامل وفي الإكليل ما نصه من المدونة
قال مالك لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام
في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوة لها أو مقا
صير أو سمعوا تكبير الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجرهن بصلاة الإمام قال مالك ولو كانت الدور
بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة ابن عرفة
مع شك في بعض العادة والشاهد منه قوله ولو كانت
الدور بين يدي الإمام الخ مع ما فيه من بيان جواز الاقتداء
برؤية وفي التوضيح وأما من صلى بين يديه لضرورة ضيق
المسجد فلا بأس بذلك قاله سند ويكره أيضا جماعة

أي صلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٨

أي صلاة جماعة بإمام بعد صلاة إمام راتب أي
صاحب الشرح للمسجد وكذا قبله الرسالة ويكره في
كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين من
المدونة قال فلا تجمع الصلاة في مسجد مرتين
إلا أن يكون مسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن
يجمع فيه نقله ق بانظر وأما معه فحرام كصلاة البغ
معه خ وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو بمسجد خرج
ولم يصلها ولا غيرها أو أتى منه كمن لم يصلها وقال
عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
وأما صلاة البعض بمسجد قبل راتبه أو بعده فلا تكره ما لم
يحصل تعمد المخالفة للإمام بتقدم أو تأخر فيمنع انظر
ز قال ونائب الراتب حكمه حكم الراتب بعد كل الأئمة على
ما يظهر فلا إشكال نازع في ذلك ولعله أكثر من ذكر أن إمامته
مطلقا أدى من ذكر أنه كان راتبا فقال
ويكره أيضا راتب مجهول حاله لا يعلم هل هو عدل
أو فاسق أي ويكره أن يكون المجهول إماما راتبا وأما
ذي الأئمة غير خ والنفل أن كراهته إن لم يكن راتبا
فإن كان راتبا فلا يكره انتهى قال ابن حبيب ينبغي
للرجل ألا يأتم إلا بمن يعرف إلا أن كان إماما راتبا فقد
يرجحون في شرحه ابن الحاجب وقال في عمدة الزاهد

Copyright © King Saud University